لخصوص المقام ولولا الهدي والعقيقة كذلك ولهم قسمه اللحم
لانه اذا ازقوله عن سبعة كذلك اي اشتركوا فيها قوله وتجزي الشاة
اي المعينة من ضان او معز تخرج بالمعينة المشترك في شاتين
مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة
في بقرتين معينتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم لان كل
واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك قوله
عن شخص واحد اي فلا تجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية
مثلا بخلاف ما لو اشرك غيره في ثوابها وحصلها عنه وعن
اهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة او بقرة بدل شاة فالزائد
على السبع تطوع ويصرفه مصرف التطوع ان شا والمتولد
بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك
اعلا السنين قوله وهي اي الشاة قوله من مشاركته في بعير
اي او بقرة وافضل منها اثنتان فاكثر الى سبعة فهي افضل
من البدنة قوله وافضل انواعها اي الاضحية الخ قال شيخنا هذا
الذي ذكره المص اجناس لا انواع ففيه تجوز وافضل
الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل
الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم
المسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم
وروى الامام احمد لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم
سوداوين والسمين افضل من غيره قوله كعوراء بالمد
وهي ذاهبة ضوء احدى العينين قوله الظاهر عورها
المراد به من على ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه
لا يضر ولذلك قيده المص بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء

فائدة

فائدة احدي العينين بالاولى والعميا بالاولى منها قوله
في الاصح هو المعتمد قوله العرجا بالمد قوله البين عرجها اي
بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى قوله بسبب اضطرابها اي
اختلاجها تحت السكين مثلا قوله البين مرضها اي بحيث يحصل
لها به هزال قوله ولا يضر يسير هذه الامور الثلاثة قوله العجفا
بالمد قوله ذهب مخها بضم الخا المعجمة قوله اي ذهب دماغها
وفي بعض النسخ اي ذهن دماغها وهي اولى وعبر عنها
في الحديث بالعجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها قوله من الهزال
اي بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة
رعيها والثولا ويقال لها التولا كذلك ولا تجزي الجربا
وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل ولا قريبة الولادة لرداءة
لحمها وبذلك علم ان المص لو سكت عن العدد لكان اولى
وانسب ولعله راعى لفظ الحديث الوارد قوله ويجزي
الخصي والمكوي والموجوء اي المرضوض عروق البيضتين
لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين بجيم مضمومة
وهمزة مفتوحة بين الواو والياء من الوجاء بالكسر الواو
وهو القطع ويجوز خصي الحيوان الماكول في صغره لاجل
طيب لحمه ان لم يؤثر الكسر اي كسر القرن قوله في اللحم
اي لان العيب هنا كالا نقص اللحم قوله فاقدة القرون
اي خلقة لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده
خلقة قوله بالجلحا بجيم ثم حا مهملة بينهما لام ساكنة
قوله ولا بعضها وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل معهما

قوله

Copyright King Saud University